

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة والـف وفي اليوم
الثامن من شهر جمادى الثانية 1414 موافق 23 نوفمبر 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى بالمجلس
الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الاعلى وعضائها
السادة: مكسيم ازولاي وعبدالعزیز بنجلون والحسن الكتاني ومحمد
بطا جي ومحمد مشيش العلمي.

لف رقم: 93/707
رار رقم: 422

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير
الشريف رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 أكتوبر
1992) وخصوصا الفصلين 102 و 79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى
والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم
1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة
الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط
والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى
من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون صادر
في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه احكام الظهير الشريف
رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه
اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و48 و49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد أحمد بن سالم بواسطة
الاستاذ الحبيب بنحيمية المطامي بهيئة مكناس بتاريخ 7 يوليو 1993
المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء
نتائج الاقتراع العام المباشر الذي اجري يوم 25/6/93 بالدائرة
الانتخابية الاولى للاسما عيلية بمكناس.

نظرا للمفكرة الجوابية التي رفعها السيد أحمد هلال بواسطة
الاستاذ عبدالله بن الشيخ المطامي بهيئة مكناس بتاريخ 9 غشت 1993.
نظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد محمد بطاجي.

حيث ان الطاعن ركز طعنه على كون الاقتراع لم يكن حرا وافسדתه
مناورات تدلسية تجتت في العنف والتمهيد الذي لجأ اليه المطلوب
في الطعن واستمرار الحملة الانتخابية يوم الاقتراع وشراء الاصوات
مدليا بثلاث شواهد طبية واشهاد عدلي.

فيما يخص الفرع الاول من الوسيلة المتخذ من كون المطلوب في الطعن
ومرشم آخر قاما بتسليط انصارهما والمتقاطعين معهما لعرقلة حملته
الانتخابية باعتراض طريقه اثناء مروره مع انصاره على منازل الناخبين
لاقناعهم ببرنامجه من اجل التصويت لفائدته الامر الذي يضرر معه
الى الفرار مع مجموعته خوفا من الفتك به والاعتداء عليه خصوصا
وانه رشق بالحجارة وهو على متن سيارته مع طفلة صغيرة اصيبت
في عينها وافقدت البصر مدليا بصورتين لشهادتين طبيتين مع
قائمة باسما شهود وبعناوينهم يطلب الاستماع اليهم.

لكن حيث ان العرقلة المزعومة اثناء الحملة الانتخابية لم
تضبط بوسيلة قانونية صحيحة مع انه كان بوسع الطاعن وفي متناوله
اللجوء الى الضابطة القضائية لضبط الوقائع التي اعتبرها مخالفة
للقانون و اجراء مشاهدة او اللجوء الى اللجنة الاقليمية لتتبع
العمليات الانتخابية الكائن مقرها في نفس المدينة والتي نصبت من
اجل ضمان حسن سير الحملة الانتخابية وضبط كل مخالفة تقع اثناء الحملة
ويوم الاقتراع وان اللجوء الى شهادة الشهود في الطلقات المماثلة
والتي لا يستحيل فيها الاثبات بالوسائل القانونية القائمة امر لا يمكن
الاعتماد عليه خصوصا وان لكل مرشم انصارا ومتقاطعين معه الامر الذي
يجعل الفرع الاول من الوسيلة المثارة غير مرتكز على اساس.

فيما يخص الفرع الثاني من الوسيلة المتخذ من كون المطلوب في الطعن
استمر في حملته الانتخابية يوم الاقتراع وذلك باستقباله للمواطنين
بمركز حزبه الذي بقي مشرعا الابواب صبيحة يوم الاقتراع الى الساعة
الحادية عشرة حيث اغلق المكتب بتدخل رجال السلطة المحلية.

لكن حيث ان ادعاء الطاعن بان مكتب الحزب الذي ينتمي اليه المطلوب في الطعن ظل مفتوح الابواب ويتردد عليه الناخبون اللذين يستقبلون من طرفه الى ان اغلق بامر السلطة لم يؤيد لابعراض الاغلاق المزعوم ولا بوسيلة اثبات مقبولة.

وان ادلاء الطاعن باسم شاهد واحد لا يمكن الاعتماد عليه خصوصا وانه كان في متناوله الحصول على نسخة من محضر اغلاق السلطة لمقر الحزب لمعرفة سبب الاغلاق المزعوم هل هو القيام بالدعاوية بالفعل ام لامر اخر لاعلاقة له باستمرار الدعاوية يوم الاقتراع وعليه يكون الفرع الثاني من الوسيلة غير مقبول.

فيما يخص الفرع الثالث من الوسيلة المثارة المتخذ من كون المطلوب في الطعن عمدا الى تكليف انصاره بالانتماء بالناخبين واغرائهم على التصويت لفائدته مقابل مبالغ مالية.

لكن حيث ان الادعاء بان انصار مرشحين منافسين للطاعن كانوا يتصلون بالناخبين قصد اغرائهم بالاموال للتصويت لفائدة المرشحين المنافسين هو ادعاء لم يؤيد بحجة كافية مما يكون معه الفرع الثالث من الوسيلة المثارة غير مرتكز على اساسه.


لهذه الاسباب

تصرح برفض الطلب المقدم بتاريخ 7 يوليو 1993 من طرف السيد احمد بن سالم وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب الامضاءات

حسن الكتانسي



مكسيم ازولاي



محمد عمور



محمد مشيش العلمي



محمد باجي



محمد العزيز بنجلون

